

الوسيط في المذهب

وجه قولنا يسجد أنه تغيير ظاهر وكما لا يبعد أن يناط السجود بترك ما ليس بواجب من السنن لا يبعد أن يناط بترك ما ليس بمبطل من المنهيات وهذا استثناء عن الضبط الذي ذكرناه في المنهيات .

ولو نقل القراءة إلى القعود بين السجدين فالمشهور وهو اختيار ابن سريج أنه ركن طويل كالقعود للتشهد .

وقال الشيخ أبو علي لا يبعد تشبيه بالاعتدال عن الركوع لأن المقصود الظاهر منه الفصل بين السجدين